الاستنساخ

في ضوء القواعد الشرعية

للدكتور

محمد رأفت عثمان

عميد كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية

إنجاز علمي كبير، أحدث ضجة، وأثار الجدل بين العلماء، والمفكرين، والأطباء وأساتذة الاجتماع، وغيرهم من قادة الرأي.

في الثالث والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٩٧ فاجأت العالم مجموعة من علماء الوراثة البريطانيين، بقيادة "إيان ويلموت" في معهد "روزلين" في جنوب "أدنبرة" بإسكتلندا، معلنين نجاحهم في ولادة نعجة أطلقوا عليها اسم "دوللي" بطريقة الاستنساخ الجسدي، أي التكاثر غير الجنسي، بأن أخذت خلية من ضرع نعجة بالغة، وتم تربيتها في المعمل لمدة ستة أيام. ثم جئ ببييضة غير مخصبة من نعجة أخري، وتم نزع نواتها بما تحويه من مادة وراثية في هيئة DNA. ثم وضع بدلا من النواة المنزوعة من بييضة النعجة الثانية نواة الخلية المأخوذة من ضرع النعجة الأولي، وفي وجود شرارة كهربائية تم التحام هذه النواة في بييضة النعجة الثانية الخالية من النواة.

وفي خطوة تالية تم زرع الجنين الذي نتج عن هذا الالتحام في رحم نعجة ثالثة، وبعد انتهاء مدة الحمل وضعت النعجة الثالثة النعجة التي أطلقوا عليها اسم "دوللي" وهي تماثل وراثياً النعجة الأولي، وهي كالتوأم لها. وبعد ساعات قليلة من هذا الإعلان الذي أعلنته مجموعة العلماء، نشرت إحدي المجلات العلمية التي تحظي بالاحترام الكبير من الهيآت العلمية، وهى مجلة " نيتشر" تفاصيل هذا العمل العلمي المثير.(١)

وبعد أيام قليلة من إعلان العلماء الإنجليز عن تمكنهم من استنساخ النعجة "دوللي" بواسطة ما سموه "التكاثر اللاجنسي" أعلن الباحثون في مركز علمي في ولاية "أوريجون" الامريكية عن ولادة قردين بالأسلوب الذي اتبعته مجموعة العلماء

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين، للدكتور عبد الهادي مصباح ص٥، ١٥، وتحقيق صحفي بمجلة زهرة الخليج في ١٥ مارس ١٩٩٧.

الإنجليز.(١)

ونظراً إلي أنه من المحتمل جداً استخدام هذه الطريقة الجديدة ،المستغنية عن الحيوان المنوي للذكر في عالم الإنسان، فقد ارتفعت الأصوات العديدة في العالم تطالب بمنع الاستنساخ البشري، وأعلنت إيطاليا تجريم أية تجربة لاستنساخ الإنسان أو الحيوان، وفي فرنسا أكد سكرتير الدولة للشئون الصحية أنه لا يمكن التفكير أو قبول أن تطبق علي الإنسان التقنيات التي استخدمها معهد "روزلين" في :أدنبره" لاستنساخ "دوللي"(٢).

وقد بادرت دول عديدة أوروبية، وعقدت اتفاقاً يحظر هذه الطريقة في إيجاد الكائنات البشرية، فقد وقعت ١٩ دولة أوروبية عضواً بالمجلس الأوروبي أول اتفاق دولي من نوعه لحظر استنساخ الكائنات البشرية، وذلك خلال مراسم عقدت خصيصاً بمقر وزارة الخارجية الفرنسية بباريس في الثاني عشر من شهر يناير ١٩٩٨.

وينص الاتفاق علي الحظر التام لاستنساخ كائنات بشرية مطابقة وراثياً لكائن آخر حي أو ميت، أيا كانت الطريقة المستخدمة.

ويفرض الاتفاق عقوبات جزائية علي الدولة المنضمة للاتفاق ويتأكد خرقها له، ورفض التوقيع علي هذا الاتفاق كل من بريطانيا التي اعتبرت الاتفاق متشدداً للغاية، والمانيا التي وصفته بالضعف البالغ.(٣)

وكان الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" أعلن أن المؤسسات الاتحادية الأمريكية لن تسهم في تمويل البحوث التي تتجه لاستنساخ البشر، وطلب من الأسرة العلمية الأمريكية أن تمتنع عن إجراء البحوث في هذا المجال، وقال الرئيس الأمريكي: تقع علي عاتقنا مسئولية التقدم في حذر وعناية، والصمود أمام إغراء نسخ أنفسنا.

ومع أن مجموعة من علماء "تايوان" أعلنوا عن نجاحهم عام ١٩٩١ في استنساخ

(١)الأهرام في مارس ١٩٩٧.
(٢) الأخبار القاهرية في ٧ مارس ١٩٩٧.
(٣) الأهرام في ١٣ من يناير ١٩٩٨.

خمسة خنازير من سلالة مهددة بالانقراض بفضل تكنولوجيا زراعة الجينات الوراثية، فإنهم أكدوا معارضتهم الشديدة لتطبيق هذا علي البشر.(١)

وعلي الرغم من الأصوات المحترمة التي انطلقت من جهات علمية ودينية، وسياسية، تطالب منع الاستنساخ البشري، فإن هذا -كما قال بعض العلماء(٢):"لن يكون مؤدياً إلي منع هذا العمل العلمي، لأن التكنيك الذي تجري من خلاله هذه التجارب في غاية البساطة، ويمكن لأي من مراكز أطفال الأنابيب أن يجريه، ولن تكون عملية استنساخ الأجنة أصعب من عمل القنبلة الذرية التي استطاع طالب في كلية العلوم منذ سنوات قليلة أن يصنعها بحجم يبلغ ثلث حجم القنبلة التي قذفت بها مدينة "هيروشيما" عام ١٩٤٥ علي الرغم من الحظر والحذر حول المواد الأولية التي تصنع منها هذه القنبلة.

وقد علمنا علماؤنا في الفقه الإسلامي أن نتوقع الحادثات، وساعدونا بافتراضهم قضايا لم تكن حدثت في عصورهم وبيان أحكام هذه القضايا في أن نتعرف علي هذه الأحكام، وهذا هو الفقه الفرضي الذي أثري الفقه الإسلامي، علي الرغم مما يهاجم به من بعض الرافضين لهذا المنهج الافتراضي.

وقضية الاستنساخ قضية كبيرة، وعمل علمي مبهر، أنهي الاعتقاد الذي كان موجوداً بأنه لا يمكن أن تحمل الأنثي إلا بتخصيب بييضتها بحيوان منوي من الذكر، فقد أصبح الآن من السهل الإستغناء عن الحيوان المنوي وتقوم بعمله نواة من خلية غير حيوان منوي توضع في البييضة بدلا من النواة المنزوعة منها، سواء أكانت هذه الخلية من أنثي أخري غير الأنثي صاحبة البييضة، أم الأنثي نفسها صاحبة البييضة، أم كانت النواة التي ستوضع في البييضة من خلية من خلايا ذكر ليست حيواناً منوياً.

وسماه العلماء استنساخا، لأن المولود سيكون طبق الأصل الذي أخذت من خليته النواة التي زرعت في البييضة بدلا من نواتها المنزوعة، فإذا كانت النواة الموضوعة أخذت من أنثي فسيكون المولود أنثي طبقاً للأنثي صاحبة النواة المستجلبة بكل

(١)الأخبار القاهرية في ٧ مارس ١٩٩٧.
(٢) الدكتور عبد الهادي مصباح في كتابه: الاستنساخ بين العلم والدين ص١٨.

صفاتها الوراثية، وإذا كانت النواة التي زرعت أخذت من ذكر فسيكون المولود ذكراً طبقاً للذكر صاحب النواة المستجلبة أيضا بكل صفاته الوراثية.

وهناك صورة أخري للاستنساخ البشري لم يستغن العلماء فيها عن دور الحيوان المنوي كما في ولادة النعجة "دوللي" بل هي محاولة لولادة أكثر من مولود يشتركان أو يشتركون في نفس الصفات الوراثية كالتوائم، وقد أعلن في نوفمبر سنة ١٩٩٣ أن عالمين من جامعة "جورج واشنطن" هما دكتور "ستيلمان" ودكتور "هول" قد نجحت تجاربهما في نسخ الأجنة وأبقاها الله تعالي حية لمدة وصلت إلي ستة أيام، وتم ذلك عن طريق تخصيب البييضة بالحيوان المنوي في طبق خارج الرحم، ومن المعروف علمياً أن النطفة عندما تبدأ في الانقسام إلي خليتين فإنه يحيط بهما غشاء يقوم بمهمة التغذية لهما يسمي"زونابيلوسيدا Zona Pellucida ، فأضيف إنزيم معين أذاب هذا الغشاء الذي جمع الخليتين في داخله، فنتج عن هذا نطفتان متطابقتان تحملان نفس الصفات الوراثية، وهو ما اصطلح علي تسميته بالتوأم السيامي أو المتطابق، ثم أضيفت بعد ذلك مادة جديدة لهاتين النطفتين تشبه تماماً الغشاء المسمي"زونا بيلوسيدا" Zona Pellucida ، فيتكون من هذا جنينان ينقسم كل منهما في البداية إلي خليتين، ثم إلي أربع، ثم إلي ثمان خلايا، وهكذا حتي يكون كل منهما جنيناً كاملاً، وبالإمكان حفظ الأجنة الناتجة من هذه العملية في الثلاجات التي تحتوي علي "نيتروجين" سائل عند درجة (٨٠) تحت الصفر حتي وقت الاحتياج إليها لزرعها في رحم الأم الراغبة في الحمل بهذه الطريقة، وبالإمكان الحصول علي أجنة كثيرة متشابهة من خلال هذه الطريقة.(١)

حكم الاستنساخ:

والآن نصل إلي السؤال عن حكم الاستنساخ البشري في ضوء القواعد الشرعية؟

(١) الاستنساخ بين العلم والدين، للدكتور عبد الهادي مصباح ص١٦، ١٧.

تبين مما ذكرناه أن الاستنساخ يمكن أن يتخذ أربع صور، ثلاث منها تحدث دون وجود حيوان منوي من الذكر، والرابعة لا تستغني عن الحيوان المنوي ولا تخرج عن كونها ولادة توائم كما بينا سابقا.

ونحدد الصور الأربع مرة ثانية فيما يأتي:

الصورة الأولي: أن تكون النواة الموضوعة بدلاً من النواة المنزوعة من بييضة الأنثي هي نواة من خلية أنثي غيرها.

الصورة الثانية: أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية الأنثي نفسها.

الصورة الثالثة: أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية ذكر.

الصورة الرابعة: يتم في المعمل تخصيب البييضة بالحيوان المنوي، والخطوات العلمية التي بيناها في فصل النطفة حتي تحصل التوائم نتيجة ذلك.

ونبين الحكم الشرعي في هذه الصور الأربع، بحسب ما يغلب علي ظننا، وهو رأي قابل للصواب والخطأ، فقد علمنا علماؤنا أن نقول"رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، كما قال الشافعي رضي الله عنه، وكما قال أبو حنيفة رضي الله عنه: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن أتانا بخير منه قبلناه.

الصورة الأولي: أن تكون النواة الموضوعة في بييضة الأنثي من خلية أنثي أخري ولا نري إباحتها، بل هي حرام للأدلة الآتية:

الدليل الأول: القياس

من المعلوم أن القياس هو أحد مصادر التشريع في الإسلام، وهو المصدر الرابع في الترتيب بعد القرآن، والسنة، والإجماع.

ومعني القياس أن يوجد أمر من الأمور -سواء أكان قولاً أم فعلاً- بين الشارع حكمه الشرعي في الكتاب أو السنة، ثم يحدث أمر مشابه لهذا الأمر الذي بين الشارع حكمه، فنثبت له حكم الأمر الذي بين الشارع حكمه، لأن الأمرين يشتركان في علة

الحكم، وقد عرفه علماء أصول الفقه الإسلامي بتعريفات كثيرة، نختار منها أنه "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"(١).

ويسمي العلماء الأمر الأول الذي بين الشارع حكمه "المقيس عليه أو الأصل، ويسمون الأمر الثاني الجديد الذي يشبهه المقيس أو الفرع، ويسمون وجه الشبه أو الوصف الجامع بينهما العلة، فللقياس -إذن- أربعة أركان هي:

الأول: المقيس عليه أو الأصل، وهو الذي بين الشارع حكمه.

الثاني: المقيس أو الفرع، وهو الجديد الذي نريد أن نتعرف علي حكمه، ويشترك مع المقيس عليه في وصف يجمع بينهما.

الثالث: الوصف المشترك بينهما، ويسميه العلماء: العلة.

الرابع: حكم المقيس عليه الذي بينه الشارع، وهو الذي سنثبته للمقيس لوجود علة الحكم فيه، فالخمر مثلاً محرمة، ليس لأنها عصير فاكهة، فعصير الفواكه مباح، وليس لأنها عصير عنب بالذات، فعصير العنب مباح، ولكن علة تحريمها هي الإسكار، فإذا وجد طعام أو شراب يؤدي إلي الإسكار فإنه يأخذ حكم الخمر بالقياس عليها، فيكون حراماً.

ومما يدل علي أن القياس أحد مصادر التشريع الإسلامي القرآن، والسنة، أما القرآن فنجد فيه قول الله تبارك وتعالي:{**هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر، ما ظننتم أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار**(٢)}

وقد استدل العلماء بهذه الآية الكريمة علي أن القياس مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، ومحل الاستدلال من الآية الكرية هو قوله تعالي :{**فاعتبروا يا**

(١) مناهج الوصول في علم الأصول، للبيضاوي مع شرح الإسنوي جـ٣ ص٣.
(٢) سورة الحشر الآية رقم ٢.

أولي الأبصار} والله عز وجل قص علينا في هذه الآية الكريمة ما حصل لليهود من بني النضير، جزاء كفرهم وكيدهم للرسول صلي الله عليه وسلم، ثم قال:{**فاعتبروا يا أولي الأبصار**} أي تأملوا يا أصحاب العقول السليمةفيما نزل بهؤلاء القوم من العقاب، وفي السبب الذي استحقوا به العقاب، واحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم، فتعاقبوا بمثل عقوبتهم.(١)

وأما السنة فنجد أكثر من حديث يبين أن القياس مصدر من مصادر التشريع، روي البخاري عن عبد الله بن عباس أن امرأة من قبيلة جهينة جاءت إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتي ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء"(٢).

وروي أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: هششت(٣) فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال"أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟"(٤)

فهذا الحديث يبين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قاس القبلة من الصائم علي المضمضة من الصائم بالماء، فلما كانت المضمضة بالماء من الصائم لا تؤدي إلي إفطاره كانت القبلة- بالقياس عليها- لا تؤدي إلي الإفطار فالقياس -كما بيننا- أحد مصادر التشريع، والقياس يؤدي إلي تحريم الصورة الأولي من صور الاستنساخ، وهي الاستنساخ عن طريق أخذ نواة من خلية أنثي لتوضع في بييضة أنثي بعد نزع نواتها، ثم الزرع النهائي في الرحم.

ولتوضيح القياس هنا أنه من المعلوم أن الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٥٥، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص١١٧، ١١٨.
(٢) سبل السلام، للصنعاني جـ٢ ص١٨٢.
(٣) أي نشطت وارتحت.
(٤) سنن أبي داود جـ١ ص٥٦٦.

لا يجوز شرعاً. فقد حرمت الشريعة الاستمتاع الجنسي بين الأنثي والأنثي، وهو ما يعرف بالسحاق، وحرمت الاستمتاع الجنسي بين الذكر والذكر وهو ما يعرف باللواط. فبالقياس علي هذا نقول: لا يجوز الإنجاب عن طريق نواة من خلية أنثي موضوعة في بييضة أنثي غيرها، لأنه إذا كان مجرد الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حراماً، فإن الإنجاب بين أفراد النوع الواحد يكون حراماً من باب أولي.

ومما يوضح ذلك ويؤكده أن من المعروف أن الاستمتاع الجنسي بين الرجل ومحارمه حرام شرعاً، كأمه، وخالته، وعمته، وبنته، فهل من المتصور أن يكون الإنجاب حلالاً من إحدي المحارم؟! إن الإنجاب بالتأكيد يأخذ حكم الأولوية في التحريم.

القياس في الاستنساخ قياس اولوي:

مثل هذا القياس الذي بيناه هنا يسميه علماء أصول الفقه الإسلامي قياساً أولوياً، أي الفرع المقيس أولي بالحكم من الأصل المقيس عليه، وفي علم أصول الفقه مثال مشهور للقياس الأولوي، وهو قياس ضرب الابن لأحد والديه: أمه أو أبيه، علي إيذائه بكلمة "أف" ومعناها أتضجر، أي أتضايق، فالله عزوجل حرم أن يقول الإنسان لأحد والديه "أف" وهو نوع من الإيذاء النفسي، فإذا سأل إنسان عن حكم أن يضرب الولد أحد والديه، فإن الجواب يكون بتحريم ذلك، وهنا يمكن أن يسأل سائل عن تحريم ضرب أحد الوالدين مع أن القرآن حرم التأفيف فنقول إن دليل تحريم الضرب يكون بالأولي محرماً، لاشتراكهما في علة التأفيف وهو الإيذاء، وهذه العلة وهي الإيذاء موجودة في المقيس بصورة أشد من وجودها في المقيس عليه؛ فيكون المقيس أولي بهذا الحكم وهو التحريم.

الدليل الثاني: سد الذرائع

وهي قاعدة أصولية، معروفة في علم أصول الفقه الإسلامي، والذرائع جمع ذريعة، ولها معان متعددة في اللغة من أشهرها أنها بمعني الوسيلة إلي الشئ.[1] سواء

(١) لسان العرب لابن منظور.

أكان هذا الشئ مباحاً أم محرماً، إلا أنها صارت في عرف علماء الفقه الإسلامي وأصوله عبارة عن الذي يؤدي إلي الفعل المحرم.[1] فيكون معني "سد الذرائع" أي منع الوسائل التي يمكن أن يتوصل بها إلي أمر محرم في غالب الأحوال، وإن كانت نفس الوسائل حلالاً، فبيع العنب مثلاً حلال لكن إذا كان لرجل حديقة أعناب، وأراد آخر أن يشتري إنتاج هذه الحديقة وهو صاحب مصنع للخمور، يأخذ العنب ليصنع منه خمراً، فإن بيع العنب لهذا الرجل لا يجوز شرعاً، وكذلك بين العلماء أنه لا يجوز بيع الأسلحة في أيام الحروب الأهلية، وهكذا.

والأخذ بمبدأ "سد الذرائع" ثابت في المذاهب الفقهية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان: مالك، وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الإمامان: أبو حنيفة والشافعي، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته في الاستدلال، بل كان داخلاً عندهما في الأصول المقررة كالقياس عند أبي حنيفة والشافعي، والاستحسان عند أبي حنيفة.

نصوص استند إليها القول بسد الذرائع:

استند القائلون بمبدأ سد الذرائع إلي القرآن الكريم، والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم، استدلوا بقول الله تعالي: {**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**}[2].

فقد نهي الله عزوجل المسلمين عن أن يسبوا الأصنام التي يعبدها المشركون لئلا يسب المشركون ذات الله تبارك وتعالي، رداً علي المسلمين.

فسب الأصنام مع كونه جائزاً فإنه منع لكي لا يكون وسيلة إلي تجرؤ المشركين علي سب الله تبارك وتعالي.

ومن السنة نجد رسول الله صلي الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين مع أنهم

(١) الفتاوي الكبري لابن تيمية جـ٣ ص٢٥٦.
(٢) سورة الانعام من الآية ١٠٨.

كانوا معلومين له وللمسلمين، لأن قتلهم كان ذريعة ليقال إن محمداً يقتل أصحابه، وذلك يؤدي إلي أن يطمع الكافرون في المؤمنين، ونجد رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن احتكار التجار للأقوات، وقال:"لا يحتكر إلا خاطئ" وذلك لأن الاحتكار ذريعة إلي أن يضيق علي الناس.

ونجد في الآثار عن الصحابة أن بعضهم قال بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً[1] في مرض موت الزوج، لكي لا يكون طلاقها في مرض الموت ذريعة إلي حرمانها من الميراث.[2] لأن بعض الأزواج قد لا يقصد الطلاق لذاته في هذه الحال، وهي حال مرضه الذي يشعر فيه بقرب وفاته، فينتقم من زوجته التي كان لا يرتاح إليها بأن يطلقها طلاقاً بائناً، قاصداً أن لا ترث من تركته بعد وفاته.

وقاعدة "سد الذرائع" هذه تؤدي إلي القول بعدم إباحة الاستنساخ في الإنسان عن طريق أخذ نواة من أنثي لتوضع في بييضة أنثي أخري، وذلك من المعروف أن الإنسان مكون من غرائز تتحكم فيه، ونحتاج إلي أن تشبع، ومن أشد هذه الغرائز وأقواها تأثيراً في حياة الإنسان -ذكراً كان أم أنثي- غريزة الجنس، فلابد أن تشبع، إما عن طريق الحلال بالزواج أو عن طريق الحرام بغير زواج.

وقد شرع الله عز وجل الزواج لإشباع هذه الغريزة بالطريقة المهذبة السامية، والمرأة إذا أنجبت عن طريق نواة من أنثي آخري لن تجد الإشباع لغريزة الجنس، فقد تنزلق إلي الخطيئة، لأنه ليس لها زوج، وإلا لو كان لها زوج لكان إنجابها عن طريق زوجها.

فتكون هذه الطريقة في الإنجاب بالاستنساخ إذا شاعت بين النساء ذريعة إلي

(١) الطلاق البائن، إما أن يكون بائناً ببينونة صغري، أو ببينونة كبري، فالبائن ببينونة صغري هو الطلاق الذي لا يحق للزوج أن يرجع زوجته إلي عصمته حتي لو كانت في العدة إلا بعقد جديد ومهر جديد، كالطلاق لغير الزوج أو إعساره بالنفقة، أو الطلاق علي مال تدفعه الزوجة، وهو ما يسمي بالخلع، وأما الطلاق البائن ببينونة كبري فهو الطلاق للمرة الثالثة، ولا يحق للزوج فيه أن ترجع إليه زوجته إلا إذا تزوجت غيره ودخل بها دخولاً حقيقياً، دون اتفاق بينهم، وإلا كان زواج المحلل، وهو لا يجوز.

(٢) أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٢٨، ٢٢٩. وأصول الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد مطلوب ص٢٤٨.

إمكان الوقوع في الرذيلة، فلا تكون مباحة بحسب هذه القاعدة الأصولية.

الدليل الثالث: منع الضرر

من المعروف أن الشريعة الإسلامية لا تجيز الأعمال التي تؤدي إلي الإضرار بالنفس أو بالغير وقد ورد أكثر من آية في القرآن الكريم تحرم الإضرار بالنفس أو بالغير، قال تبارك وتعالي:{**ولا تلقوا بأيدكم إلي التهلكة**}[1] وقال تبارك وتعالي ناهياً عن أن يمسك الزوج بعصمة زوجته لا رغبة فيها، وإنما بقصد الإضرار بها:{**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**}[2] وقال عزوجل في نهاية نص كريم يبين مواريث الأزواج والزوجات والإخوة من الأم:{**من وصية يوصي بها أو دين، غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**}[3] ونجد في السنة الشريفة أيضا ما يبين عدم جواز أن يضر الإنسان بنفسه أو بغيره قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار" رواه الأئمة أحمد، وابن ماجة، ومالك، والبيهقي [4] وسواء أكان الضرر عضوياً أم نفسياً فهو لا يجوز شرعاً.

ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التفريق بين الوالد وولده، والأخ وأخيه، روي ابن ماجة، والدارقطني عن أبي موسي قال: لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده. [5]

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣١.
(٣) سورة النساء من الآية رقم ١٢.
(٤) سبل السلام، للصنعاني جـ٣ ص٨٤، واختلف العلماء في معني الحديث فالبعض يري أن معناه: لا يجوز أن يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه، وهكذا معني "لا ضرر" وأما معني "لا ضرار" فهو أنه لا يجازيه بإدخال الضرر عليه، فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. ولم يرتض الصنعاني هذا المعني وبين أنه يبعده جواز الانتصار للمظلوم، قال تعالي:"ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" وقال تعالي:"وجزاء سيئة سيئة مثلها". وبعض العلماء يري أن الضرر هو ما تضر به غيرك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع. والبعض يري أن الضرر والضرار هو بمعني واحد، وتكرارهما في الحديث هو للتأكيد في النهي عن الضرر انظر :سبل السلام للصنعاني المصدر السابق.
(٥) نيل الأوطار، للشوكاني جـ٥ ص٢٦١.

وما ذاك إلا لوجود الضرر النفسي الحادث لمن كان التفريق بينهما ووردت أحاديث أخري تبين عدم جواز التفريق بين الأم وولدها، وإن كان العلماء ضعفوها إلا أنهم بينوا أن الإجماع قائم علي تحريم التفريق بين الوالدة وولدها.

ومع أن بعضهم قال: حتي يستغني الولد بنفسه، فإن البعض الآخر بين أن ظاهر الأحاديث الواردة في هذا المقام تفيد عدم جواز التفريق لا قبل البلوغ ولا بعده، وهذا ما انتهي إليه الشوكاني أحد كبار أئمة التفسير والحديث، والفقه وأصوله[1] وهذا ما نميل إليه.[2]

ومنع الضرر في الشريعة يؤدي إلي القول بعدم إباحة الاستنساخ البشري بين أنثي وأنثي، وذلك لأن هذه الطريقة ستؤدي إلي ولادة بنت ليس لها أب فتنشأ نشأة الطفل الذي لا يعرف له والداً، وهذا ضرر نفسي لها، والضرر ممنوع كما بينا.

ومن المشاهد أن الأطفال الذين يولدون يتامي، أو يتيتمون في صغرهم يكونون في كثير من الحالات متألمين نفسياً، والأطفال اللقطاء يكونون في حالة نفسية سوية في الغالب، حتي إذا كبروا وجاء وقت علموا فيه أن الأسرة التي كانت تؤويهم وتنسبهم

(١) المصدر السابق جـ٥ ص٢٦٢.

(٢) بين العلماء أن الضرر حرام مطلقاً سواء أكان الواقع عليه الضرر إنساناً أم حيواناً، وعندما تكلموا في هذا المجال بينوا أن أنه يجب علي الإنسان أن ينفق علي الحيوانات التي يملكها، سواء في ذلك العلف والسقي، ويقوم مقام ذلك أن يخليها لترعي وترد الماء إن كانت من الحيوانات التي ترعي وتكتفي بذلك لخصوبة الأرض وصلاحيتها للرعي، ولم يكن هناك مانع يمنع الحيوان من أن يرعي وصرح العلماء بأن المالك إذا امتنع من ذلك أجبره الحاكم علي القيام به، وكان آثما في هذا الامتناع، واستدلوا في هذا إلي ما ثبت في الصحيحين: البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتي ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"
(الخشاش: الحشرات)
ومن الفروع التي فرعها العلماء علي هذا المبدأ أن الدابة اللبون لا يجوز حلب لبنها لدرجة الاسراف بحيث يضر وليدها، وإنما يجب أن يحلب ما يكون فاضلا عن ري وليدها. كما قال العلماء لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالحيوان لقلة العلف، وصرحوا بأن من المستحق أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذي البهيمة الحلوب، أيضا يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة(خلية النحل). كناية الأخيار، لتقي الدين الحصني جـ٣ ص١٤٤.

إليها ليست أسرتهم الحقيقية، وأنه لا يوجد للواحد منهم أب معروف أو أم معروفة، تعرضوا للهزات النفسية العنيفة التي تؤدي بهم إلي ارتكاب جرائم في المجتمع.

فالأسباب التي تؤدي إلي الاضطرابات النفسية للأطفال متعددة، منها أسباب عضوية، ومنها أسباب نفسية، ومن أهم هذه الأسباب النفسية تعرض الطفل للحياة مع أحد الوالدين فقط، سواء أكان ذلك نتيجة للانفصال بين الوالدين، أم الهجرة، أم الوفاة.[1]

فكذلك هذه البنت المولودة بهذه الطريقة في الاستنساخ غالباً ستتعرض للألم النفسي لأنها ليس لها والد، ولا عم، ولا جد من جهة الأب، بل هي عند بلوغها سن الزواج لن تكون في الغالب مفضلة عند الكثيرين من الشباب الراغبين في الزواج فما الذي يدفع شاباً للزواج من فتاة ليس لها أب ولا عم، ويكون أولاده منها ليس لهم جد من ناحية الأب، وفي نفس الوقت يوجد كثيرات غيرها ممن ينتمين إلي عائلات فيها الأفراد الكثيرون ذكوراً وإناثاً، فقد يؤدي هذا إلي عنوستها.

الدليل الرابع (حديث)"دع ما يريبك إلي ما لا يريبك"

والاستدلال بهذا الحديث مبني علي أن العلماء لم يعطونا ببحوثهم وتجاربهم لكلمة الأخيرة للاطمئنان علي سلامة المولود بطريقة الاستنساخ، وخلوه من أي تشوه شكلي أو سلوكي، فمن المحتمل أن يجئ المولود وهو يحمل عيباً أو أن يكون قصير العمر نظراً لسن الخلية التي أخذت منها النواة المستجلبة، أو أن هذه الطريقة في الإنجاب ستعطينا مولوداً غير طبيعي السلوك، وهذا مما يجب أن ننأي عنه، وأن لا نجعل البشر مجالاً لحقول التجارب غير مأمونة الجوانب.

هذه هي الأدلة الأربعة التي نري أنها تؤدي إلي عدم القول بإباحة الاستنساخ البشري بوسيلة أخذ نواة من خلية أنثي لتوضع في بييضة أنثي أخري، بدلاً من النواة

(١) أطفالنا ومشاكلهم النفسية، للدكتور كلير فهيم ص١١، ١٣.

التي نزعت منها.

حكم الصورة الثانية

أما الصورة الثانية وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بييضة هذه المرأة ذاتها فحكمها الفقهي نفس حكم الصورة الأولي، وهو القول بعدم الإباحة.

والأدلة علي هذا الحكم هي نفس أدلة الحكم في الصورة الأولي عدا دليل القياس.

حكم الصورة الثالثة

الصورة الثالثة من الاستنساخ البشري -كما بينا سابقاً- هي أن يكون الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خليه ذكر لتوضع في بييضة امرأة، بدلاً من النواة التي نزعت من هذه البييضة، والحكم هنا فيه تفصيل لأنه إما أن تكون النواة المستجلبة مأخوذة من رجل أو من غير الإنسان من ذكور الحيوانات، والرجل إما أن يكون زوجاً لهذه المرأة أو غير زوج لها.

فإذا كانت النواة من غير الإنسان من ذكور الحيوانات فلا شك في تحريم هذا العمل، لأن هذا عبث وتشويه لخلق الله عزوجل، فلو قدر لهذا العمل العبثي أن ينتج عنه مولود -وهو مجرد احتمال- فإنه بكل تأكيد سيكون مخلوقاً آخر، له صفات أخري غير الصفات الإنسانية، يشهد لهذا ويؤكده ما يحدث عندما يتم التلقيح بين الحمار والفرس، فإن الفرس إذا حملت من الحمار لم يكن الناتج حصاناً أو فرساً، أو حماراً، وإنما يكون مخلوقاً آخر، له صورة وطبيعة أخري تختلف عن صورة وطبيعة الخيل والحمير، وهذا المخلوق الآخر هو البغل، وشاءت إرادة الله عز وجل أن تكون البغال عقيمة لا تصلح للإنجاب، فلا يجوز تعريض الإنسان لمثل هذا العبث الذي من المحتمل أن ينتج عنه مخلوق له طباع تختلف عن طباع الإنسان.

وأما إذا كانت النواة المستجلبة مأخوذة من رجل وكما بينا هذا الرجل إما أن يكون زوجاً لهذه المرأة أو ليس زوجاً لها.

فإذا كان غير زوج لها فلا تشكيك أيضا في تحريم هذا العمل، وهو في معني الزنا، والزنا من المحرمات المقطوع بها في صريح آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، وإجماع الأمة. وهو يؤدي إلي اختلاط الأنساب المحرم شرعاً.

وقلنا إنه في معني الزنا، لأنه ليس زنا حسياً فجريمة الزنا لم تتوافر أركانها لأنه لا توجد مباشرة بين رجل وامرأة، لكنه يؤدي إلي ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب الذي منعه الشارع، بل منع الشرع أن ينسب الإنسان إلي غير أبيه، فحرم التبني بقوله تعالي: {**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**}.(١)

وهذا الحكم واضح فلا يجوز الإنجاب بين رجل وامرأة إلا إذا كان بينهما عقد زواج مستوف لأركانه وشروطه التي بينتها أدله الشرع، فالأسرة هي الطريق الوحيد للنسل وما عدا هذا يمنعه الإسلام ويجرمه، وهو أمر واضح ولا يحتاج إلي كثير من إعمال الفكر والاجتهاد وإنما الذي يحتاج إلي إعمال الفكر والاجتهاد هو ما إذا كانت النواة التي وضعت في بييضة المرأة قد استجلبت من زوجها.

الرأي عندي التوقف:

الرأي عندي أن نتوقف فلا نفتي بالجواز ولا بالحرمة فيما لو كانت النواة التي يراد وضعها في بييضة المرأة هي نواة من خلية أخذت من زوجها الذي لازال حياً، والتوقف ليس غريباً في مجال بيان الأحكام الشرعية من علماء الفقه الإسلامي عليها

---

(١) الأحزاب من الآية ٥.

فالمصادر الشرعية تنقل لنا في مواضع متعددة توقف العلماء في بيان الحكم الشرعي في القضية المطروحة، ولا يعاب هذا علي العالم الذي توقف في هذه القضية، بل هذه محمودة تدل عل جواز الهجوم علي الفتوي دون استناد قوي لدليل شرعي وغلبة ظن -علي الأقل- بصحة ما يفتي به الفقيه.

والتوقف يحدث عندما يجد الفقيه أن القضية المطروحة لإبداء الرأي فيها، تتعارض فيها الأدلة -بحسب الظاهر- ولم يستطع الفقيه أن يجمع بين هذه الأدلة المتعارضة ظاهرياً، أو يرجح بعضها علي الآخر، أو لم يتضح له دليل في القضية المطروحة يستند إليه في بيان الحكم الشرعي، لأن الأحكام الشرعية لابد لها من الاستناد إلي مصدر من مصادر التشريع في الإسلام.

وأري التوقف في المسألة التي نتكلم فيها، وهي ما إذا كانت النواة التي يراد وضعها في بييضة المرأة هي نواة من خلية من خلايا زوج هذه المرأة الذي لازال حياً، فلا نفتي بإباحة طريقة الإنجاب اللاجنسي بين الزوجين، ولا نقول بتحريمها، فلا نفتي الآن بالقول بإباحتها وذلك لأننا لا نعلم الحال التي سيكون عليها المولود، هل سيكون إنساناً طبيعي الخلقة والسلوك والتفاعل الصحي مع من حوله وما حوله أم لا؟

قد تكون هذه الطريقة مؤدية إلي وجود إنسان ليس سوياً في أية ناحية من النواحي المهمة في حياة الإنسان، فنكون بذلك قد تسببنا في إيجاد إنسان لن يكون هو نفسه سعيداً في حياته، ولن يسعد الآخرون بوجوده، فلنتربص ماذا ستسفر عنه بحوث علماء الغرب وتجاربهم، فهم ماضون فيها، لن يثنيهم عن هدفهم في الاستنساخ البشري كوابح من دين أو أخلاق، أو قانون، فالذي يريد منهم أن يستمر في إجراء تجاربه وأبحاثه في معمله يستطيع ذلك بعيداً عن عيون الناس، ودون أن يشعر به أحد منهم، لكن ديننا الإسلامي يمنعنا من الأعمال غير مأمونة الجوانب، التي يمكن أن تنتج شراً، في إيجاد إنسان ليس سوي الفطرة والخلقة، والسلوك، والتصرف المحمود حيال ما يحيط به، فلنراقب ما ينتج من أبحاثهم وتجاربهم -التي لا نوافق

عليها أصلاً لكنهم يمارسونها- فإذا كانت تجاربهم وأبحاثهم في مجال الاستنساخ في عالم الإنسان قد أنتجت إنساناً لا تشوبه شائبة في خلقته أو طبيعته، أو سلوكه. ولن يضار -نتيجة ذلك- في حياته بأي نوع من الأضرار، سواء أكانت أضراراً عضوية أم نفسية، ولن يسبب ذلك أي ضرر لغيره ففي هذه الحال يمكن أن يكون محل نظر في البحث عن الحكم الشرعي في هذا العمل.

وأطرح هنا إذا ما أثبتت تجارب علماء الغرب أن الطفل المولود بطريقة الاستنساخ لا تشوبه شائبة ما أتصوره حكماً قابلاً للمناقشة من العلماء في كافة التخصصات العلمية التي يمكن أن يكون لها صلة بهذا الموضوع.

إن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي هل له أن يتبع طريقة الإنجاب اللاجنسي، بأخذ نواة من إحدي خلاياه هو شخصياً، لتوضع في بييضة زوجته بدلاً من النواة التي نزعت من هذه البييضة يبدو أن هذا الزوج له الحق في هذه الطريقة، لكن لا أفتي به، بل أتوقف كما قلت فهذا الرأي أعرضه للمناقشة من العلماء المتخصصين في علوم الطب، والبيولوجيا، والاجتماع، وعلم النفس، والقانون، والفقه الإسلامي، وقد تعمدت ذكر علم الفقه الإسلامي في آخر العلوم التي ذكرتها لأبين أن الفقهاء عليهم أن يعرفوا أولاً ما يقوله العلماء الكاشفون لإيجابيات أو سلبيات هذا التطور العلمي المذهل، ولا يجوز أن يتسرع الفقيه في إظهار ما يراه بحسب اجتهاده من أحكام شرعية إلا بعد تصور وفهم واضح جلي لا لبس فيه لحقيقة القضية التي يراد التعرف علي الحكم الشرعي فيها، فالذي يبين من جوانب عند متخصص قد لا يبين عند متخصص آخر، وعالم الإنسان لابد من الاحتياط الشديد في مجاله، وهذا ما حدا الكثيرين من العلماء والمفكرين علي أن يطالبوا بتحريم الاستنساخ في عالم الإنسان، ومطالبة الدول بوضع القوانين التي تجرم هذا النوع من الأبحاث، فقد حذر القاضي "مايكل كيربي" القاضي بالمحكمة العليا الاسترالية عضو لجنة القيم التابعة لمنظمة اليونسكو، من أضرار أبحاث الجينات علي حقوق الإنسان والتنوع البشري، وطالب جميع الدول بأن تضع من التشريعات القومية ما يحرم الاستنساخ البشري تماماً.

تمهيداً للتوصل إلي معاهدة دولية ملزمة في هذا الصدد وبين أنه بدون التزام أخلاقي وقانون حازم سيتاح للعلماء التلاعب بالخريطة الجينية للسلالات البشرية، والقضاء علي التنوع البشري الحالي.

وأوضح في ندوة عقدت بمدينة "ملبورن" أن الاضطهاد والإهمال كانا أخطر أعداء البشرية قبل خمسين عاماً، أما الآن فتهدد الإنسان أبحاثه المعملية بشأن الجينات الناقلة للصفات الوراثية.(١)

حكم الصورة الرابعة

الصورة الرابعة كما سبق بيانها هي إكثار من أجنة تتشابه تشابها كاملاً

كالتوأم السيامي، وأري أن نتريث بل نتوقف في الحكم، فأري أنه لابد من الرجوع إلي أساتذة الاجتماع والطب والقانون وغيرهم حتي نتأكد في النهاية أن الوليد لن يكون معرضاً للتشويه التكويني والسلوكي ولن يسبب مشاكل اجتماعية نتيجة وجود أفراد تتشابه في الشكل تشابهاً تاماً، وأثر ذلك في مجال الجرائم، بل وفي مجال الأحوال الشخصية.

مجال النبات والحيوان فالمجال فيه فسيح رحب، فكل ما يؤدي إلي مصلحة الإنسان في هذا المجال مباح، مادام بعيداً عن تغيير لخلق الله لمجرد العبث لا بقصد تحقيق المنافع للإنسان، وذلك لأن كل ما في الكون خلق مسخراً لمصلحة الإنسان، كما نطقت بهذا آيات الكتاب الكريم، قال تبارك وتعالي: "**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**"(٢) وقال عزوجل: "**وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه**"(٣) وأما التجارب العبثية فلا نقول بإباحتها شرعاً، كالتجارب التي تجري بالفعل الآن في الغرب لجعل الرجل يحمل بدلاً من المرأة، وهو الامتداد التجريبي لما

(١) صحيفة الأهرام في ١٧ من مارس ١٩٩٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٩.

(٣) سورة الجاثية من الآية ١٣.

يحدث الآن في تجارب الاستنساخ البشري.(١) أما التجارب العلمية التي يقصد بها تحقيق مصلحة الإنسان وزيادة نفعه فلا تكون ممنوعة، مادامت مضبوطة بالضوابط الشرعية العامة.

والإنسان من قديم أجري تلقيحاً بين نوعين من الحيوان هما: الخيل والحمير فنتج عن هذا نوع حيواني آخر هو البغال، ومع هذا لم ينكره الشرع،(٢) بل كانت البغال نوعاً من أنواع الحيوانات التي بيّن الله عزوجل أنها من نعم الله علينا، قال تبارك وتعالي: "**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون**"(٣) وعالم الحيوان لا تحكمه القواعد الأخلاقية التي تحكمنا نحن البشر في العلاقات الجنسية، فلا توجد جريمة الزنا في عالم الحيوان، ولا يحرم اختلاط الأنساب فيه ولا توجد قيود ولا ضوابط في تزويج ذكور الحيوانات بإناثها، كالضوابط التي تحكم الإنسان في الزواج، كتحريم الزواج من بعض النساء كالأمهات، فالتجارب في هذا المجال فيها سعة ليست موجودة في عالم الإنسان، فمجال التجارب في عالم الحيوان واسع رحب، ومجال النبات أوسع كذلك من مجال الحيوان، ففي عالم الحيوان مثلاً يمكن أن تحقن البقرة الحلوب بهرمون "البرولاكتين" وهو المسئول عن إنتاج اللبن في الأبقار، وهو يشبه إلي حد كبير هرمون النمو، وبهذا يمكن أن تتضاعف كميات الألبان التي تجود بها الأبقار.(٤)

وقد أعلن باحثون أمريكيون عن ولادة زوج من العجول المتطابقة جينياً يمكنها توفير الدواء للإنسان من خلال ألبانها، وقال الدكتور "جيمس روبل" من جامعة "ماسوتوشيتس" والدكتور "ستيفن ستيك" من مؤسسة تكنولوجيا الخلايا المتقدمة في مؤتمر بمدينة "بوسطن" الأمريكية إن زوج العجول الذي أطلق عليه "جورج" و "تشارلي" نتج عن تجربة عملية للمزج بين الهندسة الوراثية والاستنساخ، وأن الأبقار الناتجة عن هذه التجارب ستدر ألباناً غنية بالبروتينيات التي يمكن أن تسهم في علاج كثير من

(١) الإستنساخ بين العلم والدين، للدكتور عبد الهادي مصباح ص٥٥.

(٢) مدي مشروعية التحكم في معطيات الوراثة، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلي ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ٢٤ مايو ١٩٨٣ بدولة الكويت.

(٣) سورة النحل الآية رقم ٨.

(٤) هندسة الأحياء وبيئة المست ٩ قبل للدكتور سعيد محمد الحفار ص ٣٦٢.

الأمراض.

وأشار العالمان إلي أن استنساخ البقر عملية أكثر أهمية من استنساخ النعجة "دوللي" نظراً إلي كميات الألبان الغزيرة المتوافرة في الأبقار، ويأمل العلماء في أن تتطور عمليات استنساخ الأبقار في المستقبل لتصبح إناث الأبقار بمثابة مصانع حية، لإنتاج الدواء.(١)

دكتور
محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن
وعميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

(١) صحيفة الأهرام القاهرية في ٢٢ يناير ١٩٩٨.

المصـــادر

١- القرآن الكريم
٢- الاستنساخ بين العلم والدين، للدكتور عبد الهادي مصباح،
٣- تحقيق صحفي بمجلة زهرة الخليج ١٥ من مارس ١٩٩٧.
٤- الأهرام في ٤ من مارس ١٩٩٧
٥- الأخبار القاهرية في ٧ من مارس ١٩٩٧.
٦- الأهرام في ١٣ من يناير ١٩٩٨.
٧- مناهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرح الأسنوي.
٨- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف.
٩- أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان.
١٠- سبل السلام، للصنعاني.
١١- سنن أبي داود.
١٢- لسان العرب، لابن منظور.
١٣- الفتاوي الكبري، لابن تيمية.
١٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.
١٥- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد مطلوب.
١٦- نيل الأوطار، للشوكاني.
١٧- أطفالنا ومشاكلهم النفسية للدكتورة كلير فهيم.
١٨- الأهرام في ١٧ من مارس ١٩٩٨.

١٩- مدي مشروعية التحكم في معطيات الوراثة، للدكتور عبد الستار أبو غدة بحث مقدم إلي ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في ٢٤ من مايو ١٩٨٣ بدولة الكويت.

٢٠- هندسة الأحياء، للدكتور سعيد محمد الحفار.

٢١- صحيفة الأهرام في ٢٢ من يناير ١٩٩٨.